

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أي الدم المذكور (على التخيير بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمّن)
مما له مثل (شبه صوري من النعم .

وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من
النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي إتلاف النعمة ذكرا كان أو أنثى بدنة
كذلك فلا تجزء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي واحد من
بقر الوحش أو حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الطيبة إلى أن يطلع قرناه معز صغير ففي
الذكر جدي وفي الأنثى عناق فإن طلع قرناه سمي الذكر طبيا والأنثى طبية وفيها عنز وهي
أنثى المعز التي تم لها سنة وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة
وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة
وما لا نقل فيه من الصيد عمن سيأتي يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى ! ! الآية .

والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعمة من البدنة لا بالقيمة
فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح
وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل .

ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون
العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا .

وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن
الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيارته .

تنبيه لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم
عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح .

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم
الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزئا في الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق
به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق
بالدراهم .

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي
مكان كان (وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد
وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته

(أي بقدرها (طعاما) وإنما لزمته القيمة عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة إلى عدلين أما ما لا مثل له مما فيه نقل والحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاخته وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف